مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٥/٧ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة التاسعة عشرة .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري

أمـين عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٣

الـــدورة العـــادية الثانيـة

لمجلس النواب التاسع عشـــر

جـــدول أعمـــال الجلســـة التاسعة عشرة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحد

الواقع في ١٧/شوال/١٤٤٤ هجرية

الموافق ٧ /٥ /٢٠٢٣ ميلادية

****

١-تلاوة الإجازات والاعتذارات.

٢- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

٣. الكتب الواردة من الحكومة.

أ- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٨٥٢٢) تاريخ (٢٠٢٣/٥/٤) المتضمن مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠٢٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: م ح/٣ / / ٢٨٥٢٢
١٤ / شوال / ١٤٤٤
التاريخ: ٢٠٢٣/٠٥/٠٤
الموافق

سعادة الرئيس الأكرم
للتفضل بالاطلاع وإتخاذ
ما يلزم
٤/٥

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠٢٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هانّي الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ/٤/٥/٢٠٢٣

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية

لتسهيل اجراءات التقاضي وانجاز المعاملات دون الحاجة لحضور أطراف الدعوى إلى المحاكم الشرعية، وحفاظا على الوقت ولتقصير أمد التقاضي من خلال تقنين تقديم الدعاوى والطلبات والطعون وتسجيلها وقيدها ودفع الرسوم وإجراء التبليغات والمخاطبات والإنابات والمحاكمات وتقديم اللوائح وتقارير الخبرة والتحكيم والبينات الخطية وسائر الأوراق القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة.

ولتمكين المحاكم الشرعية والنيابة العامة الشرعية ومكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري من استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في جميع أعمالها وتطوير إجراءات التقاضي والتوثيق الأمر الذي ينعكس إيجاباً على العمل القضائي الشرعي ويساهم في تيسير سُبل الوصول للعدالة وتعزيزها .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣
قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١١مكرر) اليه بالنص التالي:-

المادة (١١) مكرر -

على الرغم مما ورد في هذا القانون وفي أي تشريع آخر:-

أ- يجوز تقديم الدعاوى والطلبات والطعون وتسجيلها وقيدها ودفع الرسوم وتقديم اللوائح وتقارير الخبرة والتحكيم والبينات الخطية وسائر الأوراق القضائية وإجراء التبليغات والمخاطبات والإنابات والمحاكمات بما في ذلك تحليف الأيمان وسماع الشهود والخبراء دون المساس بحق المناقشة بالوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة .

ب - يجوز للمحكمة استخدام الوسائل الالكترونية والتقنيات الحديثة في سماع الإقرارات وأقوال ذوي العلاقة واجراء وتوثيق العقود والاتفاقيات والتصرفات.

ج - يجوز للنيابة العامة الشرعية استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في جميع أعمالها بما في ذلك تلقي الطلبات والبلاغات وإجراء التحقيقات.

د - يجوز لمكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في جميع أعمالها بما في ذلك إجراء التبليغات وعقد جلسات الإصلاح والإرشاد وتنظيم الاتفاقيات.

هـ - تطبق الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على الدعاوى والإجراءات لدى محاكم التنفيذ.
و - يكون للنسخ المستخرجة من البيانات والمعلومات والوثائق مما تم حفظه إلكترونيا لدى دائرة قاضي القضاة أو المحاكم بعد ختمها بالخاتم الرسمي وتوقيعها من الجهة المختصة حجية السند الأصلي.
ز - تحدد أحكام وشروط وإجراءات استعمال الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة وتخزين البيانات والمعلومات والوثائق بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة٣- تعدل المادة (٨٤) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولا: باضافة عبارة (المحكمين و) بعد كلمة (انتخاب) الواردة في الفقرة (أ) منها .
ثانيا: باضافة عبارة (والتحكيم) بعد عبارة (الكشف والخبرة) الواردة في الفقرة (ب) منها، واضافة عبارة (أو المحكم) بعد عبارة (مهمة الخبير) الواردة في الفقرة ذاتها .
ثالثا : باضافة عبارة (أو المحكمين) بعد عبارة (انتحاب الخبراء) الواردة في الفقرة (ج) منها.
رابعا: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي :-
هـ - مع مراعاة قانون الأحوال الشخصية، تنظم شؤون الخبرة والتحكيم لدى المحاكم الشرعية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من القانون الأصلي بإلغاء البند (٤) منها.

المادة ٥-يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٧٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
ب-١- للمدعي العام الشرعي عند وجود خطر يخشى منه على المحضون أو في حال تعذر تسليمه لحاضنه او لمن تعين عليه ضمه اليه لأي سبب من

الأسباب أن يصدر قرارا بضم القاصر الى ثقة او الى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته وبما يحفظ القاصر ويحقق مصلحته.

٢- على المدعي العام الشرعي ان يتقدم الى المحكمة بدعوى ضم خلال خمسة أيام من تاريخ اصدار قراره المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة، وتنظر المحكمة في القرار الصادر عن المدعي العام الشرعي .

المادة ٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٧٦) من القانون الأصلي بإضافة البند (٥) إليها بالنص التالي:-

٥- الحضانة والضم.

المادة ٧- تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٧٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (الفقرتين (أ) و(ب)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (ب)) وبإلغاء كلمة (بعد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (دون).

ب- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٨٥٢٤) تاريخ (٢٠٢٣/٥/٤) المتضمن مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة٢٠٢٣ مع إعطائه صفة الاستعجال.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: م ح٤ / / / ٢٨٥٢٤

التاريخ: ١٤ / شوال / ١٤٤٤

الموافق: ٢٠٢٣/٠٥/٠٤

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠٢٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره مع اعطائه صفة الاستعجال.

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسختين من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ-٢٠٢٣/٥/٤

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية

لتسـهيل إجراءات التقاضـي وإنجاز المعاملات بما في ذلك تبليغ الأوراق القضـائية وتسـجيل الدعاوى وتبادل المذكرات واللوائح والمرافعات من خلال التوسـع في اسـتخدام الوسـائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة مع توفير كافة الضمانات دون الحاجة لحضور أطراف الدعوى إلى المحاكم في بعض الإجراءات القضائية.

ولتمكين الأطراف من تبادل اللوائح والمذكرات والمرافعات التي تقدم خلال جلسات المحاكمة بالإيداع لدى قلم المحكمة.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣
قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (١) من المادة (٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (مع مراعاة شروط صحة التبليغ بالوسائل الإلكترونية) إلى مطلعها.

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

٢-أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز التبليغ بإرسال رسالة نصية أو بالبريد الإلكتروني أو باستخدام احدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في النظام الذي يصدر لهذه الغاية إذا كان المطلوب تبليغه محاميا على عنوانه المصرح به في الدعوى او لدى نقابة المحامين او كان للمطلوب تبليغه عنوان مصرح به من قبله في الدعوى.

ب-إذا تعذر التبليغ بالطرق الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة يجري التبليغ بواسطة المحضرين وفقاً للأصول المبينة في هذا القانون.

ج-يجري تبليغ اللوائح ومرفقاتها والمذكرات والمرافعات ورقياً أو الكترونيا.

د-إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة وتعذر تبليغه باستخدام الوسائل الإلكترونية أو الرسائل النصية يجري تبليغه بواسطة المحكمة التي يقيم ضمن

اختصاصها أو بواسطة إحدى الشركات الخاصة المعتمدة لإجراء التبليغ.

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي: -
أولا: بإلغاء عبارة (أينما وجد) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ورقياً أينما وجد أو إلكترونياً على النحو المبين في هذا القانون).
ثانيا: بإضافة عبارة (في غير حالات استخدام الوسائل الالكترونية) بعد عبارة (في هذا القانون) الواردة في الفقرة (ب) منها.

المادة ٥- يلغى نص المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -
المادة ١١-
١-يتم تبليغ الخبير أو الشاهد برسالة نصية أو على عنوان بريده الإلكتروني أو باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في النظام.
٢-إذا تعذر التبليغ وفق الفقرة (١) من هذه المادة يجري التبليغ وفق الإجراءات المحددة لتبليغ الخصوم في هذا القانون.
٣- للمحكمة التحقق من صحة عنوان الشاهد باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام قبل تسطير مذكرة إحضار بحقه.

المادة ٦ - تعدل الفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وعلى المواقع الإلكترونية لهما) بعد كلمة (الغاية) الواردة فيها.

المادة ٧- تعدل الفقرة (١) من المادة (١٣) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (إما) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية على العنوان المصرح به من قبله في الدعوى أو).

المادة ٨- تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها.

ثانيا: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي: -

٢-أ-يعتبر التبليغ باستخدام الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في النظام الذي يصدر لهذه الغاية منتجاً لآثاره القانونية من تاريخ الاستلام.

ب-إذا لم يتم إرفاق اللوائح والمرفقات أو المذكرات أو المرافعات مع التبليغ الكترونيا يعتبر هذا التبليغ منتجاً لآثاره القانونية خلال أسبوع من تاريخ الاستلام.

المادة ٩- تعدل المادة (٥٦) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة عبارة (ورقم الهاتف الخلوي لممثل المدعي، وعنوان بريده الإلكتروني ورقم الهاتف الخلوي للمدعي والبريد الإلكتروني له ما أمكن) إلى آخر الفقرة (٢) منها.

ثانيا: بإضافة عبارة (ورقم الهاتف الخلوي أو عنوان البريد الإلكتروني ما أمكن) قبل عبارة (واسم من يمثله) الواردة في البند (أ) من الفقرة (٣) منها.

المادة ١٠-تعدل المادة (٥٧) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

١-على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه ورقياً أو الكترونياً، مرفقا بها ما يلي: -

أ- حافظة بالمستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.

ب- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.

ج- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة وللمدعي أن يرفق بهذه القائمة شهادة خطية لأي من شهوده على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل.

ثانيا: بإضـافة عبارة (في غير حالات اسـتخدام الوسـائل الالكترونية) إلى مطلع الفقرة (٣) منها.

ثالثا: بإضافة الفقرة (٦) إليها بالنص التالي: -

٦- يتوجب على المدعي ومن يمثله تحديث بيانات الاتصـال الخاصـة بهما كلما طرأ عليها تغيير في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإلا اعتبرت البيانات المصرح بها سابقًا هي البيانات الصحيحة لغايات التبليغ.

المادة ١١-تعدل المادة (٥٩) من القانون الأصلي على النحو التالي: -
أولا: بإلغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
١-على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة ورقياً أو الكترونياً خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة متضمناً عنوانه وعنوان ممثله ورقم الهاتف الخلوي وعنوان البريد الإلكتروني لهما ما أمكن، مرفقا به ما يلي:-
أ- حافظة بالمسـتندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة .
ب- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير .
ج- قائمة بأسماء شـهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشـخصـية لكل شـاهد على حدة، وللمدعى عليه أن يرفق في هذه القائمة شـهادة خطية لأي من شـهوده على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل.

ثانيا: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي: -
٢-يتوجب على المدعى عليه ووكيله تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهما كلما طرأ عليها تغيير في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإلا اعتبرت البيانات المصرح بها سابقاً هي البيانات الصحيحة لغايات التبليغ.

ثالثا: بإلغاء عبارة (الفقرة (٢)) الواردة في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (٣)).

رابعا: بإضافة عبارة (في غير حالات استخدام الوسائل الالكترونية) إلى مطلع الفقرة (٤) منها.

خامسا: بإلغاء عبارة (الفقرة (١و٢و٣)) الواردة في الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرات (١) و(٣) و(٤)).

سادسا: بإلغاء عبارة (الفقرة (٢)) الواردة في الفقرة (٨) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (٣)).

سابعا: بإعادة ترقيم الفقرات من (٢) الى (٨) الواردة فيها لتصبح من (٣) الى (٩) منها على التوالي.

المادة ١٢- يلغى نص المادة (٦٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦٤-

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله أو عنوان بريده الإلكتروني أو بيانات الاتصال الخاصة به المصرح عنها خطيا إلى المحكمة أو لدى نقابة المحامين معتبرة في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى لكافة درجات التقاضي الموكل بها.

المادة ١٣-تعدل المادة (٦٧) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء عبارة (من الأسبوع الذي يليه) الواردة في آخر الفقرة (٧) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ العطلة).

ثانيا: بإضافة الفقرة (٨) إليها بالنص التالي:-

٨- إذا حضر الخصم أمام المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وصرح أو قدم مستندات تشير الى رقم هاتفه أو عنوانه

الإلكتروني أو بيانات الاتصال الخاصة به فإن تبليغه عليها يعتبر منتجا لآثاره القانونية.

المادة ١٤ -تعدل المادة (٧١) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي: -

٢- يجوز للمحكمة وفي غير الجلسة الأولى للمحاكمة عقد جلسات في غياب الخصوم لتوريد المذكرات المرسلة أو المودعة ورقياً أو الكترونياً لدى قلم المحكمة أو لتبادل اللوائح أو لتقديم المذكرات والمرافعات أو لإصدار قرارات إعدادية على أن يتم تبليغها فور صدورها وفق أصول التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرتين (٢) و(٣) الواردتين فيها لتصبحا (٣) و(٤) منها على التوالي.

المادة ١٥- يلغى نص الفقرة (٧) من المادة (٨١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

٧- للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم وبموافقة خصمه الآخر، سماع أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله أمام المحكمة سواء كان الشاهد داخل المملكة أو خارجها ووفقاً للنظام.

المادة ١٦ -يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٨١ مكرر) إليه بالنص التالي: -

<u>المادة ٨١ مكرر -</u>

١- إذا أجازت المحكمة لأحد الخصوم الإثبات بالبينة الشخصية فيجوز لها الاكتفاء بإنابة أحد أعضاء هيئتها لسماع الشهود على الواقعة المحددة، ويكون للخصم الآخر الحق في نفي الواقعة.

٢-يجوز للمحكمة تكليف الخصوم بحصر عدد الشهود الجائز سماع شهاداتهم على الواقعة المطلوب إثباتها بعدد معين منهم.

المادة ١٧- تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (دون المساس بالإقرارات الصادرة عن الخصوم والأيمان التي حلفوها) إلى آخرها.

المادة ١٨- تعدل المادة (١٨٢) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٥) إليها بالنص التالي: -

٥- إذا تم نظر الطعن مرافعة أمام محكمة الاستئناف يراعى ما يلي:

أ- تعقد المحكمة جلسات في غياب الخصوم لتوريد المذكرات المرسلة أو المودعة ورقياً أو الكترونياً لدى قلم المحكمة أو لإصدار قرارات إعدادية على أن يتم تبليغ تلك القرارات فور صدورها وفق أصول التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- لا تسري أحكام البند (أ) من هذه الفقرة في الحالات التالية:

١- الجلسة الأولى للمحاكمة إلا إذا كانت جلسة أولى بعد النقض.

٢- سماع الشهود إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.

٣- إفهام الخبير المهمة المقررة وتحليف اليمين وتسليم المستندات والانتقال للكشف والمعاينة في الأحوال التي يتطلب القانون إجراء الكشف والخبرة فيها تحت إشراف المحكمة بما فيها إجراءات الاستكتاب.

٤- حلف اليمين الحاسمة أو المتممة أو أي يمين أخرى مقررة بموجب القانون من قبل الخصم الموجهة إليه اليمين.

٥- استجواب الخصوم.

٦- الجلسة الختامية والنطق بالحكم.

٧- في المسائل التي تجد المحكمة أنه من الضروري عقد جلسة حضورية او بناءً على طلب احد الخصوم وبموافقة المحكمة.

٤ – بند ما يستجد من أعمال.

٥ – تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عـــواد عبد الرحمن الغويري

أميـــن عـــام مجلس النـــــواب

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد